# أداء اليمين المتممة من الولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم

## المادة السادسة بعد المائة:

**يـــؤدي اليمين المتممـــة الولي والوصي وناظر الوقف ومـــن في حكمهم فيما باشروا التصرف فيه.**

**الشرح:**

تناولت هذه المادة حقوق الأولياء والأوصيـــاء والنظار ومن في حكمهم في أداء اليمين المتممة، إذ أجازت للولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم أداء اليمين المتممة فيما باشـــروا التصرف فيه؛ وذلك من باب المحافظة على الحقوق وعدم إهدار الأدلة الناقصة التي يمكن إكمالها وإتمامها بغيرها.

واشترطت المادة أن يكون أداء الولي والوصي وناظر الوقف ومن في حكمهم لليمين المتممة فيما باشـــروا التصرف فيه؛ لتمام مســـؤوليتهم عنه، أما ما لم يكن كذلـــك فليس لهم أداء اليميـــن المتممة عمن تحت ولايتهم؛ عمـــلاً بما قرره هذا النظام في المادة (٩٤) من عدم قبول النيابة في أداء اليمين؛ نظراً للبعد الشـــخصي في اليمين وتعلقها بضمير الحالف.

ويرجع فـــي بيان المراد بالوصي والولي وناظر الوقف وحدود تصرفاتهم إلى الأنظمة ذات العلاقة بالولاية والوصاية، ومنها نظام الأحوال الشخصية، ونظام المعاملات المدنية.